بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/١٤

ملف رقم: ٣١٦/١/٤٧

السيد الأستاذ/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤١١) المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٢م، بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لشركتى إير كايرو، وإيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية وما إذا كانتا من الشركات التابعة التي تسري بشأنها أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م، أم تبقيان كما هما خاضعتين لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وكذا ما يتبع حال الانتهاء إلى اعتبارهما من الشركات التابعة فيما يتعلق بالأعمال والأنشطة التي مارستها كل منهما في ضوء القوانين التي نشأتا في ظلها منذ تاريخ إنشائهما وحتى الآن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – في أن شركة إيركايرو أُسست طبقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتنطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقد بدأت ممارسة نشاطها في أكتوبر عام ٢٠٠٣، وبلغ رأسمالها المسدد في ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغًا مقداره (٦٩٢٦٢٠٠) ستة ملايين وتسعمائة وستة وعشرون ألفًا ومائتا دولارٍ أمريكي بنسبة ٦٠% للشركة القابضة لمصر للطيران

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

و٢٠% للبنك الأهلي المصري و٢٠% لبنك مصر، وأن شركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية أُسست بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف الذكر، وبدأت ممارسة نشاطها التجريبي في ديسمبر عام ٢٠١٣، وبلغ رأسمالها المرخص به في ٢٠١٢/١٢/٣١ مبلغًا مقداره (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دولارٍ أمريكي والمصدر والمدفوع (٧٨٥٠٠٠٠٠٠) ثمانية وسبعون مليونًا وخمسمائة ألف دولارٍ أمريكي، وتساهم فيها كل من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بنسبة ١٨,٥٧% والشركة القابضة لمصر للطيران بنسبة ٢٥,٧١% وشركة ميناء القاهرة الجوي (شركة تابعة للشركة القابضة للمطارات) بنسبة ٢٠% والشركة المصرية للمطارات (شركة تابعة للشركة القابضة للمطارات) بنسبة ١٢,٨٦% وصندوق دعم وتطوير الطيران المدني بنسبة ٢٢,٨٦%.

وقد أفاد الجهاز المركزي للمحاسبات عند مراجعته القوائم المالية لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ بأن الشركة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف الذكر ولائحته التنفيذية، في حين أنه يجب أن تكون شركة تابعة لإحدى الشركات القابضة المساهمة في تأسيسها طبقًا لحكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ استنادًا إلى اشتراك شركتين قابضتين في تملك نسبة ٥١% من رأسمالها، وينطبق ذلك أيضًا على شركة إيركايرو والتي تمتلك الشركة القابضة لمصر للطيران نسبة ٦٠% من رأس مالها.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مايو ٢٠١٧ م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (الثانية) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص على أن: "لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات...".

وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة١٩٨١..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها..."، وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأس مالها..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة، وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. ٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها. ٣ -..."، وتنص المادة (١٦) منه على أن: "تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل.فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى"، وتنص المادة (١٧) منه على أن: "يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة، وينشر هذا القرار مرفقًا به النظام الأساسى على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجاري".

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧(الملغى) كانت تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أيًا كان النظام القانونى الخاضعة له، التى تنشأ بعد تاريخ العمل به، لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية:... - الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي... النقل الجوي والخدمات المرتبطة بطريق مباشر..."، وأن المادة (٢٤) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يعاد تنظيم صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدنى المنشأ بوزارة الطيران المدنى طبقًا لأحكام المواد التالية، ويعدل اسمه ليصبح "صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى" وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الطيران المدنى، ومقره الرئيسى مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يباشر الصندوق الاختصاصات الآتية: -دعم الموانئ الجوية والمطارات وملحقاتها ومرافقها بما يكفل تطويرها المستمر. - إعانة الهيئات والشركات التابعة لوزارة الطيران المدنى فى حالة حدوث ظروف طارئة تستدعى ذلك. ٣-... ٨- أي أوجه صرف أخرى يقررها مجلس الإدارة وتحقق أغراض الصندوق"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ م بإنشاء شركات في مجال الطيران تنص على أن: "تنشأ شركة قابضة تسمى "الشركة المصرية القابضة للطيران" وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى "الشركة المصرية للمطارات" والثانية تسمى "الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن: "يستبدل مسمى الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية "بمسمى الشركة المصرية القابضة للطيران..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تنص على أن: "تحول مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمصر للطيران وفقًا لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وتتبعها الشركات الآتية..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة تنص على أن: "تحول هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تسمى "شركة ميناء القاهرة الجوى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه الشركات القابضة، وتكون مملوكة بالكامل للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتتخذ شكل شركات المساهمة، وتعدُّ من أشخاص القانون الخاص، وناط بهذه الشركات استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة، وخولها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها، إذ إن الأصل هو أن تمارس الشركات القابضة نشاطها من خلال شركاتها التابعة، التى تتولى عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية، وعرف المشرع فى المادة (١٦) من هذا القانون الشركة التابعة فى تطبيق أحكامه بأنها الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأسمالها على الأقل، فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة ويجوز أن تشاركها فيها الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة، وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة، وبذلك يكون المشرع حدد مناط اعتبار الشركات المساهمة – التي أجاز المشرع للشركات القابضة المشار إليها المساهمة في تأسيسها – من الشركات التابعة في تطبيق أحكام القانون المذكور، ويتمثل هذا المناط في بلوغ مساهمة الشركة، أو الشركات القابضة في رأسمال شركة المساهمة سواء أكانت بمفردها، أم شاركتها في ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بنوك القطاع العام، أم هما معًا، نسبة ٥١% من رأس المال، فإذا وقع تعديل في هذه النسبة بحيث صارت غير متحققة ينتفى هذا المناط، وتخرج الشركة محل المساهمة من عداد الشركات التابعة الخاضعة لأحكام ذلك القانون، وتصبح من شركات المساهمة العادية الخاضعة لأحكام الشريعة العامة وهى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة أو له ولقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وعلى ذلك فإن كل شركة مساهمة تساهم فيها الشركة، أو الشركات القابضة يتحقق فيها ذلك المناط، سواء عند تأسيسها ابتداء، أو بعد ذلك أثناء دورة حياتها، تُعدُّ من الشركات التابعة في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام آنف الذكر، مما يتعين معه على الشركات محل المساهمة في هذه الحالة الالتزام بأحكام هذا القانون، أو توفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه، دون أن ينال من ذلك أن يكون تأسيس الشركات القابضة لهذه الشركات المساهمة تم استنادًا إلى الاختصاص المعقود لها بموجب المادة (١/٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، إذ إن حكم المادة (١٦) من القانون ذاته بما ينص عليه من تحديد مناط اعتبار الشركة المساهمة شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون، إنما يقيد إطلاق حكم المادة (١/٢) من القانون ذاته إعمالاً للقاعدة الأصولية من أن التشريع الواحد يمثل كيانًا مترابطًا يشد بعضه بعضًا، فلا تتنافر أحكامه، وهو ما يفرض تفسير نصوصه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

كوحدة واحدة متكاملة، ووضع كل نص في نطاق تطبيقه الصحيح، فحق الشركات القابضة في تأسيس شركات مساهمة عادية غير خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام يظل ملازمًا لها، فلا تكون شركات تابعة مادام المناط آنف الذكر لم يتحقق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى المشار إليه أعاد تنظيم صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى كأحد الأشخاص الاعتبارية التى تتبع وزير الطيران المدني، ومن بين اختصاصاته دعم الموانئ الجوية، والمطارات، وملحقاتها بما يكفل تطويرها باستمرار، وإعانة الهيئات والشركات التابعة لوزارة الطيران المدنى فى حالة حدوث ظروف طارئة تستدعى ذلك، وأنه بهذا الوصف يندرج الصندوق ضمن الجهات التى يعتد بمساهمتها إلى جانب الشركات القابضة المذكورة فى رأسمال شركة المساهمة عند حساب نسبة الـ٥١% المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والتي يترتب على تحقيقها دخول الشركة تحت مظلة الشركات التابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الشركة القابضة لمصر للطيران تمتلك نسبة ٦٠% من رأسمال شركة إير كايرو، وأن كلاً من صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى، وهو من الأشخاص الاعتبارية العامة في تطبيق حكم المادة (١٦) سالفة الذكر والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، والشركة القابضة لمصر للطيران يمتلكون نسبة ٦٧,١٤% من رأسمال شركة إيرو تل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية، ومن ثم فإن كلاً من شركة إيركايرو، وشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية، المعروضة حالتاهما تعدان من الشركات التابعة فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام حيث تتبع الأولى الشركة القابضة لمصر للطيران، وتتبع الثانية إحدى الشركات القابضة المساهمة فيها حسبما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء سواء الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، أو الشركة القابضة لمصر للطيران، الأمر الذى يتعين معه على الشركتين المعروضة حالتاهما اتخاذ إجراءات تعديل النظام الأساسى لكل منهما بما يتفق وأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه.

وأنه فيما يتعلق بالأعمال والأنشطة التى مارستها الشركتان المعروضة حالتاهما منذ تاريخ إنشائهما وحتى الآن، فإن إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استقر على أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأى فى المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

وفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، وأن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية فى تلك الحالة يقتصر عليها أصلاً، ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة بعينها غُم فيها وجه الرأى القانوني على جهة الإدارة والحاصل أن ذلك غير متحقق في الحالة المعروضة، مما يقتضى عدم قبول طلب الرأي بشأن هذا التساؤل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية القسمى الفتوى والتشريع، إلى أن الشركتين المعروضة حالتاهما تعدان من الشركات التابعة فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، وأنه يتعين عليهما توفيق أوضاعهما بما يتفق وأحكام هذا القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية